

بحار الأنوار

[375] أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل متعمدا قال: جزاؤه جهنم (1). 27 - مع: بهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن إبراهيم الصيقل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وجد في ذواية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها مكتوب " بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله، ومن ضرب غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا " قال: ثم قال: تدري ما يعني بقوله: من تولى غير مواليه؟ قلت: ما يعني به؟ قال: يعني أهل الدين، والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام، والعدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام (2). 28 - مع: بهذا الاسناد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن قول الله عز وجل: " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم " قال: من قتل مؤمنا متعمدا على دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه " وأعد له عذابا أليما " قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه بسيفه فيقتله؟ قال: ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل (3). 29 - شئ: عن سماعة مثله (4). 30 - مع: بهذا الاسناد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم " قال: جزاؤه جهنم إن جازاه (5). 31 - ثو: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن البرقي، عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: _____ (1) ثواب الاعمال ص 246. (2) معاني الاخبار ص 379. (3) نفس المصدر ص 380. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 267 ضمن حديث. (5) معاني الاخبار ص 380.